

حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف

في الفقه الإسلامي



البحث

قدمت للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية
في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

اسم الطالب: مصباح المنير

رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٣٤١٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢/هـ ١٤٤٣ م



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Giebanglora Lt. 11' telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موافقة المشرفين

عنوان البحث: حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الوقف

في الفقه الإسلامي

اسم الطالب : مصباح المنير

رقم التسجيل : 105261103419

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية

بعد التفهيم وتطبيق النظر في هذه البحث، قررنا أنها صالحة لترتيبها على المناقشة العامة

بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ١٧ شوال ١٤٤٤ هـ

٧ مايو ٢٠٢٣ م

المشرف الثاني

دس العائدي

رقم التوظيف: ٠٩٠٧٠١٩٤٠٢

المشرف الأول

الدكتور. محمد الهام مختار

رقم التوظيف: ٠٩٠٩١٠٧٢٠١



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Geolunglora Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul skripsi : Hukum menggunakan harta wakaf untuk kepentingan umum diluar ketentuan dari pewakaf
Nama : Misbahul Munir
NIM : 105261103419
Fakultas / Jurusan : Agama Islam / Ahwal Syakhshiyah.

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 17 Syawal 1444 H

17 Mei 2023 M

Pembimbing I

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN: 0909107201

Pembimbing II

Zainal Abidin, S.H., M.H.

NIDN: 0917019402



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Siripan Alauddin No. 259, Makassar Ikn Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Misbahul Munir**, NIM. 105 26 11034 19 yang berjudul

“ **حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العلمية خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي** ”.

telah diujikan pada hari Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.


30 Syawal 1444 H.
Makassar, _____
20 Mei 2023 M.

Dewan Penguji :


Ketua : Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.

(.....


Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

(.....



Anggota : A. Asdar, Lc., M.A.

(.....



: Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....


Pembimbing I : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....


Pembimbing II : Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....


Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar,



Dr. Amirah, S. Ag., M/Sl.

NBXL 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259, Menara Iqra' Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865-588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Misbahul Munir**

NIM : 105 26 11034 19

Judul Skripsi : حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.
2. Dr. Muchlis Bakri, Lc., M.A.
3. A. Asdar, Lc., M.A.
4. Zainal Abidin, S.H., M.H.

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam Unismuh Makassar,



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

*Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar
90222*

أصالة البحث

اسم الطالب : مصباح المنير

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٣٤١٩

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في الكتابة، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٧ شوال ١٤٤٤ هـ

٨ مايو ٢٠٢٣ م

الباحث

مصباح المنير

١٠٥٢٦١١٠٣٤١٩



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

*Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar
90222*

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : Misbahul Munir
NIM : 105261103419
Program Studi : AhwalSyakhshiyah
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 17 Syawal 1444

H
8 Mei 2023 M

Penulis

Misbahul Munir
105261103419

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام

على سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد بن عبد الله الذي أرسل للناس بشيرا ونذيرا.

قال الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ."

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ

الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ."

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي

أرجو أن تنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان " حكم

استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه ومقابلة مع

بعض العلماء من الجمعية الإسلامية المختلفة، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان

والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلاً وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه
وتعالى، إلى والدي المحبوب وأمي المحبوبة وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية
طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني، فجزاهم الله خيراً.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في
إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا
جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر
الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسية إلي حتى
أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الفاضلة أميرة
مواردي فيوانجي ونوابه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد
أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن بن جهينس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اخذت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخوتي الكريمة وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث لنفسي والإسلام والمسلمين وجميع
الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك
كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه
ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه
ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

مكسر، ١٧ شوال ١٤٤٤هـ

٧ مايو ٢٠٢٣م

الباحث

مصباح المنير

تجريد البحث

مصباح المنير. ١٠٥٢٦١١٠٣٤١٩، حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي. المشرف الأول محمد إلهام مختار والمشرف الثاني زين العابدين.

هذا البحث يتحدث عن حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي، أما الموضوع الذي سيركز فيه الباحث في هذا البحث هو: (١) كيفية استعمال أموال الوقف التي فعله المسلمون ، (٢) حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي، أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة تعلم وتحليل المواد الموجودة من مصادر المكتبية كالكتب، والمقالات، وغيرها والمقابلة والحوار مما يتعلق بحكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي المختلفة عند العلماء حتى تحصل على المواد المعتبرة والمعتمدة ثم تجمع وتكتب وترتب في هذا البحث.

وخلاصة هذا البحث هي: (١) إن استخدام عين الوقف قد لا يتوافق مع مراد الواقف بشكل العامة في استثمار عين الوقف. (٢) جواز باستخدام عين الوقف للمصالح العامة في حالات الضرورة وعلى إذن من الحكومة في ذلك المكان.

الكلمة الأساسية : الاموال، الوقف، الفقه

ABSTRAK

Misbahul Munir. 105261103419. *Hukmu istikhdaami amwaali alwakaf lil agraadil aamah khorij an muroodil waakif fil fikhil islami.* Pembimbing I Dr. M. Ilham Muchtar, dan Pembimbing II Zainal Abidin.

Penelitian ini membahas tentang hukum menggunakan harta wakaf yang digunakan untuk kepentingan umum di luar ketentuan dari pewakaf, adapun pokok masalah dalam penelitian ini adalah: 1) penggunaan harta wakaf yang sering di gunakan oleh kaum muslimin. 2) hukum menggunakan harta wakaf untuk kepentingan umum diluar ketentuan dari pewakaf dalam fikih islam.

Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan cara mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku buku, makalah-makalah, artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut masalah hukum menggunakan harta wakaf untuk kepentingan umum diluar ketentuan dari pewakaf, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara saksama.

Hasil penelitian dapat disimpulkan bahwa: 1) penggunaan harta wakaf yang sering dilakukan oleh pengurus wakaf seringkali tidak sesuai dengan permintaan dari pewakaf . 2) pandangan fikih islam terkait penggunaan harta wakaf yang tidak sesuai dengan ketentuan pewakaf tetap dapat dilakukan yaitu ketika menemui keadaan darurat dalam pengelolaan harta wakaf .

Kata kunci: Amwaalu, Al-Wakaf, Al-Fiqh

فهرس الموضوعات

أ.....	Pegesahan skripsi
ب.....	Berita acara munaqasyah
ت.....	أصالة البحث
ج.....	الشكر والتقدير
ذ.....	تجريد البحث
i.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول: التمهيد
١.....	الفصل الأول: خلفية البحث
٤.....	الفصل الثاني : مشكلات البحث
٥.....	الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع
٥.....	الفصل الرابع: أهداف البحث
٦.....	الفصل الخامس: أهمية البحث وفوائده:

٦	أ. فوائد البحث
٦	ب- فوائد للباحث
٦	الفصل السادس : منهج البحث
٦	١. نوع البحث
٧	٢. مصادر البيانات
٧	٣. طريقة جمع البيانات
٨	الباب الثاني: الإطار العام
٨	الفصل الأول: تعريف الوقف
٨	المبحث الأول: تعريف الوقف لغة وشرعا
١٠	الفصل الثاني: أنواع الوقف
١٢	الفصل الثالث: أهمية الوقف
١٣	الفصل الرابع: حكمة مشروعية الوقف
١٤	الفصل الخامس: تاريخ تطور الوقف

١٨	الفصل السادس: شكل عين الوقف
٢١	المبحث الأول: أدلة الوقف
٢١	المطلب الأول: من أركان الوقف
٢٢	المطلب الثاني: من شروط الوقف
٢٤	الفصل السابع: فضائل الوقف
مراد	الباب الثالث: حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد
٢٧.....	الواقف
مراد	الفصل الأول: استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد
٢٠.....	الواقف
٢٠	المبحث الأول: الأغراض في استخدام أموال الوقف
٣٢	الفصل الثاني: الإستحسان في الوقف
	الفصل الثالث: حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج
٣٤	عن مراد الواقف

المبحث الأول: أقوال العلماء لاستخدام أموال الوقف للأغراض العامة

خارج عن مراد الواقف ٣٥

الباب الرابع الخاتمة ٤١

الخلاصة ٤١

النتائج ٤٥

الاقتراحات ٤٦

المصادر والمراجع ٤٨



الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

الوقف من الأشياء التي عرفها الناس منذ سنين، الحب ومساعدة بعضهم البعض، فقد أصبحت شخصية إنسانية منذ زمن طويل مرتبطة للغاية، وكان الناس الذين عاشوا في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم مألوفين. ومن أشكال الوقف التي كانت تنفذ في ذلك الوقت على شكل دور عبادة وصعب العثور على وقف للفقراء والمحتاجين، أكبر حركات الوقف التي حدثت لأول مرة جاءت من المجتمع الإسلامي الذي يعيش في المدينة المنورة، حيث بدأت ملكية الوقف تنتشر على نطاق واسع فوائدها ليس فقط لصالح العبادة، بل تهدف أيضا إلى مصلحة المجتمع بحيث يبدأ الكثير من الناس في التحرك بنشاط لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الوقف.¹

الوقف من العبادات التي لا تنقطع ممارستها ولو بعد موته. بالنسبة للمسلمين، فإن مصطلح الوقف مألوف بالتأكيد. غالبا ما يقابل الوقف عبادة الصدقة. الأصل

¹. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،

الذي عادة ما يكون الوقف هو الأرض. تختلف الصدقات قليلا عن الصدقات، وعادة ما تعطي شيئا قابلا للاستهلاك ، على سبيل المثال تقديم الطعام للأشخاص المحتاجين. من العبادات التي ترشد بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية من أجل عبادة الله (العبادة الاجتماعية) هي الوقف. لأن الوقف عبادة ، فالأولوية هي خدمة الله سبحانه وتعالى والسعي بإخلاص لإرضائه. يتم الوقف بكل إخلاص. يقوم الفعل على أساس حس الإيمان والصدق فقط لخدمة الله سبحانه وتعالى. تتطلب هذه العبادة بالتأكيد علاقة وثيقة مع المجتمع المحيط بحيث يتحقق ما يرغب فيه الفرد الذي يمارس هذه الممارسة. أما الوقف نفسه فهو عبادة لا تنفصل عن وجود الأصول التي تنتقل من الوقف إلى الموقوف عليه. وبوجه عام ، فإن الوقف شيء ثمين، أمر الله لمن يريدون الوقف أو الصدقة أن يستغلوا بخير الأموال عندهم على قدرته. وقد شرع الله الوقف نفسه كما نص عليه الله سبحانه وتعالى: ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) [آل عمران: ٩٢]^٢

نستفيد من هذه الآية التي أمرنا الله بالصدقة أو الوقف باستخدام أفضل الأموال من عندنا، في الصدقة سيحصل شخص على نتائج جيدة عندما يقدم هذا الشخص

^٢. القرآن الكريم، [آل عمران: ٩٢] ص: ٦٢.

أفضل ما لديه كما جاء في بعض التفاسر. خطاب لجميع المؤمنين، فتحتمل الآية " لن تنالوا برّ " أي: رحمته ولطفه، ويحتمل أن يريد لن تنالوا درجة الكمال من فعل البرّ حتى تكونوا أبرارا إلاّ بالإنفاق المُنضاف إلى سائر أعمالكم.^٣

بناء على تلك الآية ، فإن الوقف عبادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقات الاجتماعية، حيث يكون الغرض من الوقف هو توفير المنافع للآخرين وتنشأ الفوائد من خلال الملكية الوقفية.

عرف المسلمون مصطلح الوقف وتنفيذه منذ تطور الإسلام في المدينة في منتصف القرن الثالث هجرية حتى الآن، وهو أحد المرافق الدينية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الاجتماعي^٤ يساعد وجود الوقف بشكل كبير. لا سيما في قطاع التنمية والموارد البشرية وتنمية الموارد الاجتماعية. أن معظم دور العبادة في إندونيسيا مبنية بلا شك على أساس الوقف ، وكذلك الكليات الإسلامية والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي تُبنى على أرض الوقف.

^٣. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٨ هـ ج ٢ ص ٧٥)

^٤. الدكتور. منذر كهف ، الوقف الإسلامي ، تاريخ إدارته وتطوره. (الطبعة: الثانية ٢٠٠٧ م - ١٤٢٧ هـ، الناشر: دار الفكر والمعصر - بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا، ص ٥)

الوقف بحد ذاته ممارسة عظيمة جدا في الشريعة الإسلامية حيث يعطي الشخص ثروته لاستخدامها كمصدر لفائدة الجمهور مجانا. ومع ذلك ، فإننا غالبا ما نواجه في المجتمع العديد من أصول الوقف التي لا يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام ، وبعبارة أخرى ، فإن الأصول التي تم التبرع بها قد أسوء استخدامها من قبل الموقوف عليه الوقف.

بناء على خلفية البحث بمسابق ، يمكن في مخالفة فيما يتعلق بأصول الوقف. ولهذا الباحث اهتم بمناقشة هذا الموضوع التي تحدث في نطاق أصول الوقف التي يشاء استخدامها من قبل الموقوف عليه أصول الوقف، وفقا لتجمع ترجيح للفقهاء الإسلامي.

الفصل الثاني : مشكلات البحث

بما ورد على بعض الأوصاف بناء على خلفية المشكلة بما سبق ، يمكن استخراج المشكلة على النحو التالي:

١. كيف استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه

الإسلامي؟

٢. ما حكم استخدام أموال الوقف المستخدم خارج عن مراد الواقف في الفقه

الإسلامي؟

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

من أسباب الاختيار هذا الموضوع:

١. ليكون مصدرا لمعرفة حكم الوقف.

٢. ليكون هذا البحث أساسا لمن يبحث عن أحكام الوقف التي تعتمد على

الكتاب والسنة.

٣. لتسهيل الآخرين في الفهم على مشروعية الوقف

الفصل الرابع: أهداف البحث

بعض الأهداف التي يريد الباحث نقلها هي:

أ. لمعرفة كيف طريقة استخدام أموال الوقف في الفقه الإسلامي

ب. لمعرفة ما هو حكم استخدام أموال الوقف خارج عن مراد الواقف وفقه الفقه

الإسلامي

الفصل الخامس: فوائد البحث

من إرادة الباحث أن تكون نتائج هذه الدراسة المهمة لانتشار في زيادة المعرفة حول الوقف والمشكلات المحيطة به، لا سيما فيما يتعلق بكيفية استخراج حكم الانتفاع بأموال الواقفيات من أحكام الوقف التي ثبتها الفقه الإسلامي.

١. فوائد البحث

من إرادة الباحث أن يكون هذا البحث مصدرا لمرجع الناس العامة ، وخاصة المسلمين في إندونيسيا، بحيث يمكن لكل فرد، سواء بالنسبة لمانح الوقف أو الموقوف عليه ، معرفة الحقوق والالتزامات التي يجب عليهم الوفاء بها.

٢- فوائد للباحث

لزيادة المعرفة وتعميق المعرفة ونقّدها في الحياة اليومية.

الفصل السادس : منهج البحث

١. نوع البحث

تستخدم هذه الدراسة في المكتبات ، أي من خلال فحص الكتب والأدبيات ذات الصلة بالبحث ، وتحديدًا حول حكم استخدام أموال الوقف خارج عن مراد الواقف بناء على الفقه الإسلامي.

٢. مصادر البيانات

أخذت مصادر البيانات المستخدمة من كتب الفقه الإسلامي والقوانين الإسلامية

في إندونيسيا

٣. طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات المطبقة هي من خلال جمع الكتب ذات الصلة والقوانين المعمول بها بالفعل في الدستور وبناء على اتفاق علماء في فقه الإسلامي. يستخدمه المسلمون بشكل عام في إندونيسيا. بقصد تسهيل جمع البيانات الصحيحة المأخوذة من كتب مختارة والتي تتوافق مع المواد التي تمت مناقشتها.

الباب الثاني

الإطار العام

الفصل الأول: تعريف الوقف

المبحث الأول : تعريف لغة الوقف وشرعا

عرف أهل اللغة الوقف بأنه احليس، والوقف واحليس مرتادفان، قال ابن منظور: « إذ احليس هو جمع حبيس، وهو بضم الباء وأراد هبا ما كان أهل اجلاهلية حبيسونه من السوائب وما أشبهها^٥ » حبس العين والتصديق بالمنفعة. وللتفرقة بين الوقف والإرصاد، يشار إلى أن في حقيقة الإرصاد اتجاهين.^٦

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفوا بمعنى حبسوا وأحبسوا . وتجمع عمى أوقاف ووقوف^٧ . وسمي وقفا لما فيو من حبس المال عمى الجية

المعينة

^٥ لسان العرب البن منظور ألفريقي، دار صادر بيروت ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م ، ٤/١٤

^٦ . جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

ج ٣ ص ١٠٧)

^٧ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب،(الطبعة:

الثالثة، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ ٣٥٩/٩-٣٦٠ ، ومحمد رواس قمعجي : معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٨)

الوقف أي مصدر وقف الشيء جعله وقفا اذا حبسه. قوله تعالى ((وَقَفُوهُمْ إِنِّي نُنَاقِلُكَ إِلَيْهِم مَّا رِزْقُهُمْ لِيَكْفُرُوا بِكَ لَئِن كُنْتَ إِلَّا هَدًى لَّئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا لَيَكْفُرَنَّ بِكَ وَلَيَرْجِعَنَّ بِكَ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ فَسَيُكْفِرَنَّ بِكَ وَيَكْفُرُونَ أَكْثَرَ ثُمَّ نَكْفُرُهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا وَلَيَحْمِلُنَّ أَوْثَانًا عَظِيمًا))

مَسْئُولُونَ)) [الصفات: ٢٤] أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة^٨ وفي المعنى

اصطلاحى حبسالعين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام من أهل للتبرع

على معين يملك أو على جهة عامة في غير معصية الله تعالى^٩. ويقال: هو حبس

العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة^{١٠} أي هو حبس العين على ملك الله تعالى

على وجه أخذ منفعته الى العباد.

أن الوقف يقتضي التحسيس الذي دلت عليه اللغة، إلا أنه استفيد من هذه

التعاريف الخلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف

الوقف التي يراها الجمهور: خلافا للمالكية الذين يرون أن للمحبس أن يعين مدة الحُبسه،

ترجع بعدها للكه^{١١}.

^٨ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين (الطبعة: الأولى، دار الحديث - القاهرة، ص ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٢٨/٥١ والمفردات للراغب ص ٥٣٠)

^٩ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (الطبعة الأولى ، ، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص: ٣٤٠)

^{١٠} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، ص: ٢٣٩)

^{١١} أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، (الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص: ١٨)

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف مع أن المنفعة أو الثمرة هي للجهة التي عيّنها، ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً إلا أن يحكم به قاضٍ يرى لزومه، وهذا ما لم يوافق عليه.

والقدر المشترك في هذه الصبغ أن الوقف محبوس عيبه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عيّنه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القرية، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى^{١٢}. إذا نظرنا إليه من منظور المعنى، يجب أن يكون الوقف مصدر ازدهار للمجتمع، لأنه يحتوي على فعل مساعدة بعضنا البعض.

الفصل الثاني: أنواع الوقف

الوقف أنواع عديدة اتفق عليها العلماء، بأهداف وغايات مختلفة، وبعضهم

كالتالي^{١٣}:

١. الوقف الألهي (الذري)

^{١٢}. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: (دار المعارف ص ١١٦/٤)

^{١٣}. اللجنة الوطنية للأوقاف، أنواع الوقف، ، التاريخ ٢٠٢٢-٠٦-٢١ <https://www.nca-sa.com>

ما يصنع لمنفعة أشخاص معينين أو ذريتهم سواء من الأقارب أو الأحفاد (الأبناء والأحفاد والقبائل والأقارب) أو غيرهم من الفقراء ، ويقوم على إمساك الأعين وإعطاء حصيلة التبرع بنفسه. وأحفاده من بعده أو أي شخص آخر بالشروط التي يحددها الوقف ، على سبيل المثال ، يجوز للمانح أن يطلب تحويله إلى مؤسسة خيرية بعد قطع المنحة.

٢. الوقف الخيري

الوقف العام الذي قصده الوقف أن ينفق الوقف على جهات خيرية غير منقطعة ، سواء كانت خاصة ، مثل الفقراء والمحتاجين ، أو الجمعيات الخيرية العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك. أي: وقف خاص لما ينفع به عمل أو أكثر من الأعمال الصالحة ، وكل ما يصرف عليه هو عبادة الله تعالى.

٣. الوقف المشترك

وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف. وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب، كأن يقول الواقف وقتت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي،

أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعاً في الوقف^{١٤}

الفصل الثالث: أهمية الوقف

الوقف هو سنة مجمع عليها فيما ذكره بعض أهل العلم^{١٥}، وانه أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُل ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ((وَتُؤَدُّوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) [الأعراف: ٤٣] والمراد: وراثته درجاتها، لا نفس دخولها فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل كما ذكره الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لن ينجي أحداً منكم عمله قال رجل: ولا إياك يا رسول الله ؟ ! قال : « ولا إياي إلا أن يتغمديني الله منه برحمة ولكن سدودوا »^{١٦}

^{١٤}. الطاهر زباني، أقسام-الوقف-وكيفية-العمل-به-وبيان-التوافق-الفقهي-في-ذلك، التاريخ ٢٠٢٢-٠٧-٢١

<https://www.alukah.net/>

^{١٥}. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ص: ٩٩٥/٥)

^{١٦}. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢١٦٩/٤)

الفصل الرابع: حكمة مشروعية الوقف

ومن حلال انقطع الحياة بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ». فإنّ الحديث واضح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعملها في حياته ، فتتجدد له الحسنات، وترتفع له الدرجات ما دامت موجودة ؛ لأنها من سعيه وكسبه.

فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبس أصله وسبل منفعتة، سيسري له أجره ما دام باقيا، فما من مصل يصلي في مسجد، ولا طالب يدرس في مدرسة، ولا ذي روح من إنسان أو حيوان ، من بئر، ولا مار يسلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحها الواقف، ولا مريض يتداوى في مشفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسئلة. ولا غير ذلك من الأمور إلا لموقفها أجر كامل ؛ لأنه أنشأ ذلك الوقف، ونفع به غيره، ويشهد لذلك أيضا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء...^{١٧} . و في رواية أخرى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٧} . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢ ص ٧٠٤)

وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».^{١٨} (رواه مسلم)

يرغب من وسع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات فيجعلوا شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله وتستمر منفعته وقفا خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه، لذا شرع الله الوقف^{١٩}.

الفصل الخامس: تاريخ تطور الوقف

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحرص الناس على المسارعة في الخيرات ونفع أنفسهم بهذه الأعباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

^{١٨}. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٤ ص ٢٠٦٠)

^{١٩}. غلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، (موقع الدرر السنينة على الإنترنت dorar.net ج ٢ ص ٤٩٤)

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَهُ مَقْدِرَةٌ إِلَّا وَقَفَ وَقَفًا وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ كُتُبًا وَمَنَعُوا فِيهَا مِنَ الْبَيْعِ
وَالْهَبَةِ وَأَوْقَافُهُمْ مَشْهُورَةٌ بِالْحَرَمَيْنِ بِشُرُوطِهَا وَأَحْوَالِهَا.^{٢٠}

وقد أدرك المسلمون في زمن الصحابة أهمية إدارة الوقف ، فطور الصحابة الوقاف من خلال إنشاء الذري الوقف الذي يهدف إلى خلق رأس مال لمساعدة أبناء الوقف وذريتهم من أجل زيادة منفعة الوقف في المستقبل. كما طور المسلمون مفهوم الوقف الاستثماري. الذي يقتصر غرضه على تنمية الاقتصاد. لكن يجب أن يتم تنفيذ الدخل من تطوير الوقف الاستثماري سبب جيد. لذلك ، يعطي المسلمون آرائهم الاقتصاد الجديد للوقف. لأول مرة في التاريخ بشر ، المسلمون يؤسسون مؤسسات اقتصادية على المدى الطويل. تأسست المؤسسة على المبدأ الدقيق للشكل خدمة المجتمع والتي تسمى الآن منظمة المجتمع المدني. عندما انقضى القرن الثالث للهجرة ،

تطور المجتمع الإسلامي وإتقان مقاصد الوقف. حتى لا شيء من المصالح المجتمع الذي لا يتم الحصول عليه من خلال الوقف الذي يساهم فيه للمصلحة العامة وتوفير الحماية والرعاية وحماية الإنسان ابتداء من رعاية الأيتام والعناية بهم الأطفال الصغار ،

^{٢٠}. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، *الذخيرة*، (دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ج٦ ص ٣٢٣)

وتربية الطيور ، وترميم ضفاف الأنهار ، وتوفير المياه فيها في جميع أنحاء المدينة ، والخدمات البيئية الاجتماعية الأخرى^{٢١} .

من بعض الأقوال أن تاريخ ظهور مصطلح الوقف لا ينفصل عن المشاكل التي تنشأ نتيجة نقل الملكية من شخص إلى آخر. لكن اتضح أنه غير موجود أو يصعب العثور عليه في كتب الفقه ، وأصل من أين جاء مصطلح الوقف. لكن بشكل غير مباشر يمكن القول أنه قبل ولادة الإسلام ، لم يكن مصطلح الوقف معروفاً.

فإن الجهلاء لم يعرفوا أو يعرفوا عن الوقف. وقال الإمام الشافعي إنه في هذا الصدد يرى الإمام الشافعي أنه في عصر الجاهلية لم يكن هناك ما يشير إلى أنهم فعلوا ذلك ، ولم يتبرعوا ببيوتهم أو أرضهم كما أعلم ، قال الإمام الشافعي . . كما جاء نفس الرأي عن النووي: "الوقف خاص بالمسلمين".

وهذا ماجاء به حديث، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ

^{٢١} . دكتور منذر كهف ، الأوقاف الإسلامية التاريخية إدارتها وتطويرها ، (دار الفكر والمعاصر ، بيروت-لبنان ودار الفكر

دمشق-سوريا) ص، ٥

شَتَّتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا^{٢٢}. وبهدي رسول الله صدق عمر على أن لا يبيع أرضه ولا يتنازل عنها ويرثها. (الحديث البخاري مسلم)

ذكر جمهور العلماء أن أصل عبادة الوقف في الإسلام كان وقت حصول عمر بن الخطاب على قطعة أرض في مزرعة خيبر ، كما هو مبين في الحديث بما سبق. طلب عمر إلى رسول الله رأيًا في ماله. في ذلك الوقت نصح الرسول ، إذا أحبها عمر ، فالأرض أفضل من الوقف ، والنتيجة تصدق على المحتاجين. وقد تبرع عمر بالأرض على الفور وتم التبرع بعائداتها للفقراء لتحرير العبيد والمصالح الأخرى في سبيل الله ، بينما كان النذير (الشخص الذي كان يعتني بالوقف) يتقاضى أجرًا متواضعًا.^{٢٣}

^{٢٢} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (دار طوق النجاة ص: ١٩٨/٣)

^{٢٣} عبد الحلیم ، قانون الوقف في إندونيسيا ، (CIPUTAT PRES جاكارتا، ٢٠٠٥ ، ص. ١٢-١٣)

الفصل السادس: شكل عين الوقف

عرف الإندونيسيون منذ فترة طويلة غالباً أن الوقف فقط في شكل أرض، ومع ذلك أشياء الوقف هي جميع الأشياء، الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها الثمن لا يمكن التخلص منها فقط ولها قيمة وفقاً للتعاليم الإسلامية. مع تطور العصر بدأ الوقف في التوسع إلى شيء يحتاج إليه الناس أكثر وأما العقار الذي يمكن أن يكون وقفاً في الإسلام، من عين الوقف:^{٢٤}

١. كائن غير متحرك

هو كائن غير متحرك يتضمن على الأشكال.

تشمل الأشياء غير المنقولة:^{٢٥}

أ. الأرض.

حقوق ملكية الأرض منسباً لأحكام القوانين وحقوق الملكية التي يثبت بوجود

وثيقة دون تغيير ما لم يتم استيفاء المتطلبات المطلوبة بها الحكومة.

^{٢٤} المادة ١٦ فقرة (١) من قانون الوقف. المادة ١٥ لائحة حكومية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف

^{٢٥} المادة ١٦ فقرة (٢) من قانون الوقف

ب. البيان

مبنى أو جزء من مبنى يقف على الأرض . حيث يكون المبنى حق ملكية ليس عليه مشكلة مع حقوق ملكيته ويقف على أرض خاصة لا يدخل فيه مشكلة أيضا.

ج. النباتات والأشياء الأخرى التالفة.

والمقصود بالأشياء التالفة: ما لا يكمل استعماله إلا بإتلافها ، مثل تشغيل الأجهزة بها ونحوها. وقد وافق الحارثي وابن تيمية رحمهما الله على هذه الهدية من الحنابلة ، وهذا قول المالكي مخالف لما هو معروف من المذاهب الأربعة.
الراجح شرعية التبرع بالأشياء القابلة للتلف على أساس الحجج العامة التي تبين أن التبرعات معروضة ولا يؤخذ منها بغير دليل ، وحجج الخير مقبولة بشكل عام ، وصحة أسس الحيوانات إذا يموتون ، ويوقف الشجر إذا مات ، وينتفع الوقف إذا مات بشعبه.

٢. الأشياء المنقولة بخلاف النقود

الأشياء المنقولة هي خاصة لا يمكن الاستهلاك استنفادها، بما في ذلك^{٢٦}:

أ. المال

^{٢٦}. المادة ١٦ فقرة (٣) من قانون الوقف. المادة (٢٠) الوقف

والمقصود بالمال هنا هو الأشياء التي يمكن أن تولد منافع دون فقدان

الشكل عينه مثل المباني والمساجد والأراضي وغيرها.

ب. الجواهر، الأحجار الكريمة

يجوز الوقف بأشياء على شكل الزينة أو حُلِّي أو الأشياء الثمينة والتي يتم

استخدامها بعد بيعها للاستفادة من عينه،

ج. وثائق أوصكوك

كما يجوز للوقف استخدام المستندات أو الأسهم المهمة التي يملكها

شخص ما للاستفادة منها والتي يتم استخدامها بعد ذلك للمصلحة العامة.

د. المركبات

يمكن التبرع بوسائل النقل المستعملة لمصلحة الناس عاما، لأنها يمكن أن

تساعد في الأنشطة العامة وتستخدم بشكل خاص في أمور العبادة ومثلها (السفن

والطائرات والمركبات) وغير ذلك

٣. الأشياء المنقولة على شكل نقود

المبحث الأول: أدلة الوقف

بناء على كلام الله سبحانه وتعالى كما ورد في القرآن الكريم ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ))^{٢٧} ،

وقوله تعالى ، ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ))^{٢٨} ، يمكن استنتاج أن الأساس الشرعي للوقف هو السنة. في الواقع ، وفقا لرواية
الإمام مسلم ، فإن الأساس الشرعي للوقف هو السنة التي تحظى بأولوية عالية لأن
المكافأة ستستمر في التدفق حتى في القبرحكم الوقف هو سنة يكون فيها كل ما يفعله
المسلمون من حيث العبادة ، وبالطبع هناك أشياء يجب الوفاء بها أو ما يسمى أركان
وشروط العبادة.

المطلب الأول: من أركان الوقف:

١. الواقف: هم الذين يتبرعون بممتلكاتهم

٢. المال الموقوف: ممتلكات الوقف على شكل أبنية أو مركبات وشيء مفيد

^{٢٧} القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٦٧ (ص ٤٥)

^{٢٨} ^{٢٨} القرآن الكريم ال عمران الآية ٩٢ (ص ٦٢)

٣. الموقوف عليه: من الشخص وقف عليه الواقف. يمكن أيضا الإشارة إلى

"موقوف عليه" على أنه الذي يحق له الحصول على نتائج إدارة الوقف.

٤. صيغة^{٢٩}: بيان إقرار الوقف الصادر عن الواقف^{٣٠}

المطلب الثاني: من شروط الوقف

أ. الواقف^{٣١}:

١. أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع

٢. مالكا للرقبة

٣. فلا يصح من صبي ومجنون

٤. ليس كاذبا في استثمار النقد (أموال الوقف)

٥. المالك لأمال الوقف

^{٢٩}. أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، (ص: ٢٥)

^{٣٠} أحمد عارف بوديمان، حكم الوقف الإداري والإدارة والتنمية، (سيمارانج: السيرة الذاتية كاريا أبادي جايا، ٢٠١٥،

الصفحة: ٢٦)

^{٣١}. الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، (ص: ٢٥)

الوقف عبادة شريفة في الإسلام يسهل على شخص ما فيها مساعدة الآخرين وإفادة المزيد من الناس، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف باعتباره صدقة جائز شرعا ومندوب إليه. بناء على الحجج التي ذكرناها في بداية النقاش حول حكم الوقف.

ب. مال الوقف

يشترط أن تكون البضائع حلالا التي يجوز التبرع بها سواء أكان من الأموال التي يمكن استخدامها معروف، ولا يجوز بأموال حرام مثل الخمر.

ويجوز أن يكون الموقوف مالا نقديا. أو عقارا أو أسهما أو أي منقول يمكن الانتفاع به ، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها. كالأطعمة مثلا . كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه. وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو المساحة كما يصح وقف العقار، ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية حسب الأحوال .

ث. موقوف عليه

هو المستحق لنتيجة المال المتبرع به وفوائده ، ويشترط ألا يكون الوقف مالكا له وقف محرم في الشريعة الإسلامية ، ويجب أن يكون الوقف في جانب مستمر

، مثل التبرعات. للأغراض الخيرية والخيرية ، مثل: القرآن عن ، والمسكين ، والفقير ،
والمأكل ، وغيرها في الوقف ، وللأبناء والأقارب في الوقف الخاص.

ج. الصيغة

بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه ، وهو بذلك يختلف عن التصرفات
التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها . ويكون الإيجاب إما لفظاً أو كتابة بصورة
تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة ، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد
بالإشارة المفهومة ، والصورة الرابعة للإيجاب التي ينعقد بها الوقف هي الفعل مع القرينة
الدالة على إرادة الواقف . كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة
ويأذن في الدفن فيها.

الفصل السابع: فضائل الوقف

من فوائد الوقف هو لصالح العبادة وتعزيز الصالح العام^{٣٢} . يهدف الوقف إلى

الانتفاع بأموال الوقف حسب وظيفته^{٣٣}

^{٣٢}. المادة ٥ من قانون الوقف

^{٣٣}. المادة ٢١٦ بمجموعة الأحكام الإسلامية (khi) جو. المادة ٤ من قانون الوقف

يمكن أن يشعر الإندونيسيون عموماً ، وخاصة المسلمين ، ببعض فضائل
الوقف، مع الوقف سيكون هناك الكثير من الخير الذي يمكن الشعور به سواء من حيث
الخير الذي يشعر به دينياً أو اجتماعياً.

١. الحصول على الأجر الجارية

مع الوقف، قام شخص بعمل لا يتم فيه قطع الأجر حينما موجود أن فوائدها
ويمكن أن يشعر بها الآخرون. كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^{٣٤}

٢. يقوي القرابة

مع وجود الوقف ، ستكون العلاقة بين أقرانهم من الكائنات الاجتماعية أقرب
لأنهم يستخدمون نفس المرافق العامة ويساعدون بعضهم البعض كما قال تعالى:

((تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [سورة المائدة: ٢] ^{٣٥}

^{٣٤} . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي - بيروت ص ٣/١٢٥٥)

^{٣٥} . القرآن الكريم، سورة المائدة: ٢ ص ١٠٦

٣. مساعدة للمحتاجين

من خلال الوقف يمكن للناس مساعدة الإخوة الآخرين لأن أفضل إنسان هو

إنسان مفيد للآخرين كما قال صلى الله عليه وسلم : ((خير الناس أنفعهم للناس))^{٣٦}



^{٣٦}. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلامي ص: ٦٢٣/١)

الباب الثالث

حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف

في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف

المبحث الأول: الأغراض في استخدام أموال الوقف

المشاركة في الدين الإسلامي الذي يمكن استخدامه لرفاهية المجتمع هو وقف. الوقف هو حركة يقوم بها شخص، يسمى الواقف، لفصل أو التنازل عن جزء من ممتلكاته لاستخدامها، إما بشكل مؤقت أو دائم، وفقا لمصالح العبادة أو الصالح العام وفقا للشريعة.

ممتلكات الوقف كان في الماضي يعلم فقط على الوقف الأرضي، فقد تطور الآن إلى وقف نقدي مثل النقود والمعادن الثمينة والأسهم. هذا هو التطور الذي يجب أن يفهمه الواقف وعائلاتهم، ومدير الأوقاف، وعمامة الناس الذين يرغبون في الوقف حتى يتمكنوا من تقليل مشاكل الوقف.

يمكن أن تحدث مشاكل الوقف إذا هلك شرط من شروط الوقف ، على سبيل

المثال لا يوجد الاقرار الاوقفي. يجب أيضا ذكره في الورقات قانونية تسمى صك عهد

الوقف.

والأغراض في استخدام أموال الوقف هو:

١. يستخدم كضمان.

فلا يجوز للناظر أن يجعل من عين الوقف ضمانا لأنه لا يتوافق مع استعماله لأنه

عندما يصبح ضمانا ، ستتوقف فوائد عين الوقف.

٢. يستخدم كمصادرة.

لا يجوز استخدام أصول الوقف كالبضائع المصادرة وكذلك لا يمكن استخدامها

كالضمان ، وهذا يقصد لاستمرار فوائد عين الوقف لفترة طويلة.

٣. يستخدم كمنوح/ هبة.

كما أنه لا يجوز جعل أموال الوقف سلعة أو هبة لأشخاص آخرين لأن هذا

سيقطع المنافع المستمرة لعين الوقف.

٤. يستخدم للبيع.

كما أنه لا يجوز بيع عين الوقف دون عذر شرعي أو دون موافقة الحكومة المحلية
المسؤولة عن أمور الوقف.

٥. يستخدم للميراث.

لا يجوز استخدام عين الوقف كالإرث الذي يمكن تقسيمه لأحكام توزيع
الموروثة ، ولكن يمكن تغيير الناظر عندما يصبح الناظر الأول غير قادر على إدارة عين
الوقف.

٦. يستخدم للتبادل أو للبيع.

يجري الوقف على أحكام تتعلق بعين الوقف التي لا يمكن تداولها بدون عذر،
لذلك لا يمكن استبدال عين الوقف بسلع أخرى.

٧. التغيير في ملكه.^{٣٧}

عند تطوير أصول الوقف ، لا يجوز لناظر تغيير استخدام أصول الوقف إلا بناء
على إذن من مجلس الوقف الإندونيسي. لا يمكن منحه إلا إذا كان لا يمكن استخدام

عقار الوقف وفقا للتخصيص المنصوص عليه في رهن الوقف^{٣٨}

^{٣٧} وزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤
عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف مادة ٤٠

في إدارة أصول الوقف، أحيانا نرى عددا من المشكلات ، أحدها أن الناظر
ممتلكات الوقف غالبا لا يفهمون بأمور الوقف، مما يتسبب في بعض مشاكل في الزمان
المستقبل وإحدى المشكلات التي تنشأ هي الاستخدام عين الوقف من قبل المستخدمين
أو المسؤولين عن عين الوقف خارج للمراد الواقف عليها الذي ذكرها الواقف من قبل.

٨. تغيير استخدامه

إن معظم المشاكل التي تحدث في الوقف هي مخالفات في استخدامها، مثل
الذي يجب أن يستخدم كوسيلة للعبادة ولكن يستخدم كوسيلة لأنشطة أخرى، وهذا
مخالف حقوق الوقف، وهذا يشمل استعمال المال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عن
ذلك. قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^{٣٩}

ثم بناء على هذه الآية يظهر النهي عن استعمال أموال الوقف أو أخذها
للتحويل أو للتغيير في استعماله. استخدام عين الوقف الذي لا يناسب مع تعيينها دون
إذن الواقف أو الحكومة المحلية هذا من فعل مقاومة الحكومة .

^{٣٨} وزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ عن
الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف مادة ٤٤

^{٣٩} . القرآن الكريم، سورة النساء: ٢٩

٩. جعله للبيع

من الأخطاء في إدارة عين الوقف جعلها بضاعة للبيع، ولو أنه يقصد لاستفادة من عين الوقف، فإن هذا الفعل يمكن أن يفقد عين الوقف، خاصة إذا تم ذلك دون إذن من الوقف والحكومة المحلية، فهذا يدخل في فعل الخطأ في استخدام أصول الوقف.

يكتب في المادة ٦٧ من قانون الوقف على تهديدات جنائية لمن يفعل أعمالا محظورة كما هو يذكر إليه في المادة ٤٠ من قانون الوقف. ليس فقط الأمر تحذير على السكان، بل يمكن أيضا معاقبة الأشخاص الذين يديرون عين الوقف (الناظر) إذا غيروا استخدام عين الوقف دون إذن^{٤٠}.

١٠. استخدامها اهتمامات نفسه أو اهتمامات شخصية

من الأخطاء التي تحدث أيضا في المجتمع هو تغيير عين الوقف لاهتمامات شخصية. هذا هو نفس معنى لأخذ الشيء الذي ليس ملكهم بشكل شرعي والذي يتم عادة على أساس عدم وجود العوامل والمستخدمين لعين الوقف. كما ورد الحكومة في المجتمع تحذيرا قويا بخصوص هذا الأمر.

^{٤٠}. وزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف (المادة ٦٧ من قانون الوقف)

يكتب في المادة ٦٧ من قانون الوقف على تهديدات جنائية لمن يفعل أعمالا محظورة كما هو يذكر إليه في المادة ٤٠ من قانون الوقف. ليس فقط الأمر تحذير على السكان، بل يمكن أيضا معاقبة الأشخاص الذين يديرون عين الوقف (الناظر) إذا غيروا استخدام عين الوقف دون إذن^{٤١}

الفصل الثاني: الاستحسان في الوقف

تعريفه

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول^{٤٢}.
فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تحتاج لقاعدة، وأخرى ظاهرة خفية تحتاج لقاعدة أخرى، ونفس المجتهد يؤسس الدليل لوجهة نظر خفية، فيغير النظرة المرئية، وهذا يسمى الشريعة: الموافقة.

^{٤١} . وزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف (المادة ٦٧ من قانون الوقف)

^{٤٢} عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ص ٧٩)

وكذلك إذا كان القرار كاملا ، وأثبتت الحجة من قبل نفس المجتهد الذي يشترط إصدار جزء من هذا القرار الكلي ، وحكمه قرار آخر ، فهذا يسمى أيضا الاستحسان في الشريعة^{٤٣}.

نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع. ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

ومن تعريف الاستحسان وبيان نوعية يتبين أنه في الحقيقة ليس مصدرا تشريعا مستقلا، لأن أحكام النوع الأول من نوعية دليلها هو القياس الخفي الذي ترجح على القياس الجلي، بما اطمأن له قلب المجتهد من المرجحات، وهو وجه الاستحسان^{٤٤}

^{٤٣} عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ص ٨٠)

^{٤٤} عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ص ٨٢)

الفصل الثالث: حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد

الوقف

الوقف من شريعة الإسلام الذي يتوقع أن يكون حلاً لتخريج عن الفقر وزيادة رفاهية الناس. هو باخراج الأموال عن جزء من الممتلكات ليستغل في سبيل العبادة ورفاهية الناس. إن الوقف المدار بإدارة جيدة لديه القدرة على أن يصبح أداة في تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. لأن اعتمادات الوقف ليست ملكية خاصة (ذاتية) ولكنها أصبحت ملكاً للناس (المجتمع).

إن للوقف لا يمكن تغيير الأصول التي تم الاكرار بها أو استخدامها بخلاف المقصود في تعهد الوقف. واستخدام أصول الوقف بما يتجاوز فائدتها انتهك القانون، إذا استخدمت أرض الوقف لتمليك مكاسب شخصية فلا يجوز حكمه. وذلك لأن هذا يخالف شريعة الإسلام. لا يجوز استخدام أرض الوقف إلا للصالح العام لا للأفراد.

الوقف في المذهب الشافعية هي من أموال الوقف التي يجب الحفاظ عليها ولا يجوز بيعها. الشافعي يحظر بيع أصول الوقف كما ورد في الكتاب فتح المعين للشيخ زين

الدين بن عبد العزيز المليباري:

"لا يجوز بيع عين الوقف بالرغم من إتلافه رغم تضرر المسجد ومن المستحيل بنائه العوائد ، لا يزال لا يمكن بيعها و لا يعود تحت أي ظرف من الظروف إلى المالك لأنه لا يزال من الممكن استخدامه للصلاة والعبادة على أرضه"^{٤٥}.

المبحث الأول: أقوال العلماء لاستخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف

لا تزال المشكلات في انتقال وظائف الوقف من قبل متلقي الوقف مستمرة ناقشها الفقهاء. يميز العلماء الكلاسيكيون الوقف إلى قسمين الشكل وهو: مكان عبادة وليس دار عبادة (بميز الأشياء المنقولة وغير المنقولة). أما الوقف على هيئة أعيانلكن المساجد بحسب المذهب الحنفي يجوز تغيير وظيفة الوقف الذي ليس دار عبادة. بجانب المذهب الشافعي يسمح بتبادله ، إذا كان هذا الإجراء ضروريا جدا حقا. يتم ذلك في ظل ظروف مختلفة^{٤٦}

١ . المذهب الحنفي ويقول بجواز تغيير منفعة الوقف الذي ليس على شكل دار عبادة.

^{٤٥} زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعري المليباري الهندي فتح المعين بشرح قرّة العين

بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم ج ١ ص ٤٠١)

^{٤٦} . إناده هيرنينجروم ، ماهاباتي المقدس، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف.

(معهد ولاية كيرينسي الإسلامي، ص ٦٠)

٢. مذهب المالكية، على أن يتحول ذات يوم يشترط أن يقول الواقف بمقبولية التبادل أو نقل الواجبات في العقد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك اعتبار أن يجب أن تكون الأشياء الوقفية أشياء متحركة لم تعد حالتها مناسبة

مع الغرض الأصلي عند التبرع. إذا كان الوقف بديلا لضرورية للأغراض العامة ، مثل بناء المساجد والطرق السريعة، أباح المذهب الحنفية بنقل وظائف الوقف بثلاث طرق.

أولا: الواقف يقول على جواز صرفه عنده.

ثانيا: عدم امكان الحفاظ على أغراض أو عين الوقف.

ثالثا: ان كان عين الوقف البديلة أكثر أو أكبر من المبدولة

٣. المذهب الشافعية قام بجواز تبادله ، إذا كان هذا المقصود ضروريا جدا حقا.^{٤٧}

٤. مذهب الحنابلة أكثر شدة. أنها لا يفرق بين الوقف على شكل المسجد أو ليس مسجدا. في الحقيقة ابن تيمية يؤكد أن أشياء الوقف يمكن تداولها أو بيعها عندما تكون أصلية ضروري جدا. على سبيل المثال، قد لا يتم استعمال المسجد بسبب، ومع ذلك،

^{٤٧} إنده هيرنينجروم، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. (معهد ولاية

كيرينسي الإسلامي، ص ٦٠)

تضررت أو لم تعد قادرة على استيعاب المصلين بأكمله لا يمكن توسيع المبنى لأنه محدود بالمبنى الموجود عليه وانتقل إلى مكان آخر ولم يكن^{٤٨}.

الوقف هو حياة أصل ويتيح طريقة لاستخدامه ، بمعنى أن الأصل هو أي شيء يمكن استخدامه ولكن الشيء لا يزال موجودا ، مثل ؛ منازل ومتاجر وحدائق وأكثر من ذلك. الربح المعني هو نتيجة الأصل ، مثل ؛ الفاكهة والأجور والسكن وما إلى ذلك.

ومشروعية الوقف تدخل في عبادة السنة في الإسلام ، وهي مبنية عليها سنة صحيحة ، في كتاب صحيحين الذي قاله عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ؛ فما تأمرني فيه ؟ قال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) ، فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف .

١. قول الإمام أبي حنيفة بقي أن نعرف ما توصل إليه الحنفية في هذا الأمر فالحق أن الآراء قد تعددت عندهم فقد أفتى الإمام أبو حنيفة ببطلان الوقف ومنعه، وهو ما أورده

^{٤٨}. إن شاء هيرنينجروم، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. (معهد ولاية

كيرينسي الإسلامي، ص ٦١)

هلال بن يحيى البصري الحنفي في كتابه (وقف هلال) إذ قال: "قلت: رأيت رجلا قال: أرضي هذه -ويسمي حدودها- صدقة موقوفة. ثم لم يزد على ذلك شيئا. قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفا، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك. وهذا قول العامة من أهل الكوفة، كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخفاف أخبرني أبي الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا. الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا في الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة، وعند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة إذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها، لاتباع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة الهبة والصدقة^{٤٩}.

^{٤٩} الرُّحَيْلِيُّ، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى (٢٠٠٢م). (كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للرحيلي - المكتبة الشاملة. *shamela.ws*. دمشق، سوريا: دار الفكر. ص. ٧٦، ٦٧، ١١، ٥٥، ١٠، ٧٥. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣-٠٢-٠٧. اطلع عليه بتاريخ 2023-02-

٢. قول المالكية : وقد استنتج المالكية بمشروعية الوقف التبرع من كتاب الله تعالى^{٥٠} إذ

قال : { وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{٥١} }

٣. وقال الإمام الشافعي عن الوقف: "إن أهل الجاهلية على لا يسجنون أي بيت ولا

بلد ، بل يسجنهم أهل الإسلام^{٥٢} واستنبط الشافعيون بمشروعية الوقف في قول

التعالى : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [آل عمران: ٩٢]

٤. قال الحنابلة بصحة الوقف وجوازه، فقد نقل عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي

رأي. الإمام أحمد بن حنبل عن الوقف بقوله: "والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل

العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف. ولم يره شريح وقال: لا حبس عن

فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. وحديث ابن عمر حجة على من

^{٥٠} محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت: ج ٨ ص

(١٠٩)

^{٥١} القرآن الكريم سورة الحج: ٧٧ ص ٣٤١

^{٥٢} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي

المكي، الأم (دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج، ٤ ص ٥٢)

خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحَّته، وقول جابر نُقْلٌ للإجماع، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك.^{٥٣}

وعن أبي يوسف رحمه الله كان يقول يقول أبي حنيفة حتى قيل له أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعى ثمغ فوقها وسيأتي مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة فتصرف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعتة إلى جهة الوقف مع بقاء العين^{٥٤}



^{٥٣} عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ج ٦ ص ١٨٥).

^{٥٤} إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (الناشر طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزنية بمصر المحمية ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م ج ١ ص ٣)

الباب الرابع

الخاتمة

الخلاصة

الوقف عبادة تهدف إلى تقديم فوائد للمجتمع مع الحفاظ على عين الوقف
الوقف من العبادات التي لا تنقطع ممارستها ولو بعد موته، الوقف أي مصدر وقف
الشيء جعله وقفًا إذا حبسه. قوله تعالى ((وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)) [الصفافات: ٢٤] أي
احبسوهم عند الصراط للمساءلة

بدأ الوقف منذ زمن النبي وهو يقوم به أصحابه في ذلك الوقت وتطور إلى الوقت
الآن، هذا ماجاء به حديث، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ

شَتَّ حَبَسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا^{٢٢}. وبهدي رسول الله صدق عمر على أن لا يبيع أرضه ولا يتنازل عنها ويرثها. (الحديث البخاري مسلم)

١. ومن أنواع الوقف

١. الوقف الأهلي (الذري)

هو نوع من الوقف يقصد بفوائده ذرية الواقف. وهذا الوقف يقوم به الواقف على

الأقارب أو الأسرة،

٢. الوقف الخيري

الوقف الخيري هو الوقف يستخدم لخير مستمر في كل الزمن. يتطلب لقصده

الذي يقدم عين الوقف استخدام الوقف لنشر المنافع طويلة، على سبيل المثال المساجد

والمدارس والمستشفيات والغابات والآبار وغيرها على قصد منفعة للمجتمع.

^{٢٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (دار طوق النجاة ص: ١٩٨/٣)

٢. الوقف المشترك

هو وقف يقصد بفوائده ذرية الواقف وعمامة الناس ، على سبيل المثال ، المؤسسات القائمة على أرض الوقف، وإطلاق الآبار الخاصة لاستخدامها من قبل المجتمع الأوسع.

٢. أهمية الوقف

الوقف هو سنة مجمع عليها فيما ذكره بعض أهل العلم^{٥٦}، وانه أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُل ما بقي النفع به ساريا، فقد قال الله تعالى: ((وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) [الأعراف: ٤٣]

٣. حكمة مشروعية الوقف

ومن حلال انقطع الحياة بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ».

فإنّ الحديث واضح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعملها في حياته ، فتتجدد له الحسنات، وترتفع له الدرجات ما دامت

^{٥٦}. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ص: ٩٩٥/٥)

موجودة ؛ لأنها من سعيه وكسبه ؛ فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبس أصله وسبل منفعته.

٤ . فضائل الوقف

مع الوقف سيكون هناك الكثير من الخير منه:

١ . الحصول على العمل الجارية

لقوله عليه الصلاة والسلام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^{٥٧}

٢ . يقوي القرابة

كما قال تعالى: ((تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [سورة المائدة: ٢]^{٥٨}

٣ . مساعدة للمحتاجين

^{٥٧} . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٣/ص ١٢٥٥)

^{٥٨} . القرآن الكريم، سورة المائدة: ٢ ص ١٠٦

من خلال الوقف يمكن للناس مساعدة الإخوة الآخرين لأن أفضل إنسان هو

إنسان مفيد للآخرين كما قال صلى الله عليه وسلم : ((خير الناس أنفعهم للناس))^{٥٩}

النتائج

بعد القراءة والدراسة حول الوقف الذي يحدث في زماننا الآن حصصا الذي

يحدث في بلادنا إندونيسيا ، يمكننا استخراج بعض النتائج والاستنتاجات فيما بينها ،

وهي:

١. بعض النتائج التي تمكن أن تتوصل إليها المؤلف تشمل، الوقف هو عبادة المسلم

الذي يقصد لتقرب الى الله سبحانه وتعالى في شكل إعطاء بعض الممتلكات التي

يستخدمها لوسيلة مصلحة العامة سواء كان في شكل العبادة أو في شكل أمور

الدنيا. التي تستمر على عين أموال الوقف من أجل الاستمرار في الوجود والاستفادة

منها.

^{٥٩}. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن مجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير

وزيادته (المكتب الإسلامي ص: ٦٢٣/١)

اتفق العلماء على أن الوقف من عبادة السنة التي يقوم بها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. يسمح القانون في إندونيسيا باستخدام ممتلكات الوقف التي لا تتوافق مع استخدامها اذا كانت في حالة ضرورة وحصلت على إذن من حكومة بناء على قانون الوقف الذي نقله المؤلف في المناقشة السابقة

٢. يرى المؤلف بجواز تحويل وظائف الوقف، بمعنى يجوز تحويله الا لمصلحة بين الأمة. من الفقهاء من يحدد في تحويل وتغيير وظيفة الوقف، جوازه تحويل وظيفة استخدام الوقف بشكل إيجابي. في معنى يجب الفوائد وظيفة الوقف البديل أكبر من وظيفة الوقف السابق.

الاقتراحات

الاقتراحات من المؤلف بعد القراءة البحث هناك من الأمور وبعض منها وهي:

١. يستحب لكل مسلم أن يزيد عدد العبادات ، فكلما العبادة التي لن ينفذ أجرها، حتى وإن ماتنا الله. وخصوصا على وجيه الدينية لتتقدم المعلومات للمجتمع حول أهمية الأشياء التي يجب الاهتمام بها وتجنبها في العبادة. خاصة في هذه الحالة فيما يتعلق بالوقف.

٢. يقترح المؤلف على الحكومة الدولية دائما بإعطاء التوجيه للمجتمع للقيام بالوقف

الذي يكتب في إدارة الدولة وإعطاء توجيه المجتمع في فعله.

٣. ننصح الخبراء في الأمور المتعلقة بحال الوقف بتقديم التوجيه دائما للمجتمع حول

أهمية حماية عين الوقف.

٤. مع فتح سهولة الوقف ، سيكون هناك المزيد من الراحة والازدهار المنتشر في المجتمع،

لذلك من من صفة العبد الشاكر لا بد أن نشكر الله عز وجل لهذه النعمة.

٥. الوقف هي معاملة واسعة النطاق وذات فوائد واسعة ، ولكن لذلك ستكون هناك

كثير من المشاكل التي ستنشأ عندما لا يكون هناك اهتمام قوي في مراقبتها وإدارتها.

لذلك يجب أن يكون ناظر جادا دائما في إدارته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

العثيمين محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن

الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

منذر كهف ، الوقف الإسلامي ، تاريخ إدارته وتطوره. الطبعة: الثانية ٢٠٠٧ م -

١٤٢٧ هـ، الناشر: دار الفكر والمعصر - بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق -

سوريا

الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن،

الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٨ هـ

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الناشر: عالم

الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،

تفسير الجلالين الطبعة: الأولى، دار الحديث - القاهرة

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب،

عبد الخالق ثروت-القاهرة، ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

البركتي محمد عميم الإحسان المجدي ، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ

المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، الطبعة الأولى ، دار

الكتب العلمية: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب

المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح

الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: دار المعارف

اللجنة الوطنية للأوقاف، أنواع الوقف، ، التاريخ ٢١-٠٦-٢٠٢٢ sa.com-

<https://www.nca>

الطاهر زياتي، أقسام-الوقف-وكيفية-العمل-به-وبيان-التوافق-الفقهي-في-ذلك، التاريخ

<https://www.alukah.net/> ٢٠٢٢-٠٧-٢١

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المعني لابن قدامة، مكتبة القاهرة:

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

٢١٦٩/٤

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت

علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت

dorar.net

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي،

الدخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

دكتور منذر كهف ، الأوقاف الإسلامية التاريخية، إدارتها وتطويرها، دار الفكر والمعاصر

، بيروت-لبنان ودار الفكر دمشق-سوريا

البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة

عبد الحلیم، قانون الوقف في إندونيسيا، جاكرتا ، ٢٠٠٥ ، CIPUTAT PRES :

المادة ٥ من قانون الوقف

المادة ٢١٦ مجمعة الأحكام الإسلامية (khi) جو. المادة ٤ من قانون الوقف

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل

عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت

الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري

، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي

المالكيز محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله ا، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار

الفكر - بيروت

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة - بيروت

الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، أبو الفرج، شمس

الدين الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

الحنفي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي ، ، الإسعاف في

أحكام الأوقاف، الناشر طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية

المادة ١٦ فقرة (١) من قانون الوقف. المادة ١٥ لائحة حكومية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

المادة ١٦ فقرة (٢) من قانون الوقف

المادة ١٦ فقرة (٣) من قانون الوقف. المادة (٢٠)

الحداد أحمد بن عبد العزيز ، من فقه الوقف

بوديمان أحمد عارف ، حكم الوقف الإداري والإدارة والتنمية ، (سيمارنج: السيرة الذاتية

كاريا أبادي جايا ، ٢٠١٥

الحدادالدكتور أحمد بن عبد العزيز ، من فقه الوقف

الوزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية

إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف

مادة ٤٠

الوزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا، الفصل الرابع قوانين جمهورية

إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف

مادة ٤٤

هيرنينجروم إنده ، سحي مهيتي، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل

الوظائف أصول الوقف. معهد ولاية كيرينسي الإسلامي

أحمد زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي

فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى

قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم

خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر

ترجمة الباحث

مصباح المنير، ولد في مدينة ملوكو وسطى ٢٧ من فبراير ١٩٩٨ م من الأب اسمه هريونو والأم اسمها سري أسيه الولد الثاني من ثلاثة أولاد.



بدأ الدراسة في المدرسة الإبتدائية انبريس سمل م في كوبي مكتي

الناحية سيرم الشمال الشرق كوبي سنة ٢٠٠٤ م ويخرج منها سنة ٢٠١٠ م.

بعد ذلك واصل دراسته في المدرسة الثانوية نور الهدى في سمل م سنة ٢٠١٠ م

وتخرج منها سنة ٢٠١٣ م. وواصل الباحث دراسته في المدارس العالية نور الهدى سنة

٢٠١٣ ويخرج منها سنة ٢٠١٦ م.

وفي السنة ٢٠١٦ م تعلم الباحث اللغة العربية والدرسات الإسلامية في معهد

بلال بن رباح بجامعة محمدية سورونج ويخرج منها ونال على درجة الدبلوما في ذلك

المعهد سنة ٢٠١٩ م.

ثم واصل الباحث دراسته في الجامعة المحمدية بمكسر في قسم الأحوال الشخصية

ويخرج منها ونال على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٣ م.



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Misbahul Munir

NIM : 105261103419

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	22 %	25 %
3	Bab 3	8 %	10 %
4	Bab 4	5 %	10 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 02 Mei 2023

Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,


S. Hum, M.I.P.
1. 964 591

ORIGINALITY REPORT

10%

SIMILARITY INDEX

9%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

6%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1 ia801501.us.archive.org 3%
Internet Source

2 Submitted to Higher Education Commission 2%
Pakistan
Student Paper

3 www.yemenipress.net 2%
Internet Source

4 z7.is 2%
Internet Source

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%



BAB II Misbahul Munir - 105261103419

ORIGINALITY REPORT

22%

SIMILARITY INDEX

22%

INTERNET SOURCES

6%

PUBLICATIONS

12%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.iacad.gov.ae Internet Source	9%
2	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	5%
3	www.alukah.net Internet Source	3%
4	Submitted to Middle East College of Information Technology Student Paper	3%
5	Submitted to Islamic University of Maldives Student Paper	2%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

BAB III Misbahul Munir - 105261103419

ORIGINALITY REPORT

8%

SIMILARITY INDEX

6%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

5%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

niqabatalashraaf.com

Internet Source

4%

2

riverrrs.wordpress.com

Internet Source

2%

3

Submitted to UIN Syarif Hidayatullah Jakarta

Student Paper

2%

Exclude quotes

Exclude bibliography

Or
on

Exclude matches

2%



BAB IV Misbahul Munir - 105261103419

ORIGINALITY REPORT

5%

SIMILARITY INDEX

4%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

6%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

Submitted to Kolej Universiti Islam Sultan
Azlan Shah

Student Paper

3%

2

archive.org

Internet Source

3%

Exclude quotes
Exclude bibliography

On
vs

Exclude matches

< 2%





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 3143/05/C.4-VIII/X/1444/2022
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

23 Rabiul awal 1444 H
19 October 2022 M

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di -
Makassar

أَسْكِرْ عَلَيَّكَ وَرَحْمَةً لِقَاءِ وَرِكَاتُهُ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 1275/FAI/05/A.5-II/X/44/2022 tanggal 19 Oktober 2022, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : MISBAHUL MUNIR
No. Stambuk : 10526 1103419
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal Syakhsiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Penggunaan Harta Wakaf diluar Ketentuan dari Wakif"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 20 Oktober 2022 s/d 20 Desember 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

أَسْكِرْ عَلَيَّكَ وَرَحْمَةً لِقَاءِ وَرِكَاتُهُ

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.
NBM 101 7716